

الطعام الحلال في الإسلام

د. عبد الحق حميش

أستاذ مشارك - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

- جامعة الشارقة -

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه الكريم : ﴿ وَكُلُوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون ﴾ (المائدة: 88) .

والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، أرسله سبحانه وتعالى رحمة للعالمين، فأحلّ الطيبات وحرّم الخبائث، وعلى آله وصحبه الطيبين ومن سار على دربهم إلى يوم الدين .

وبعد :

فلقد اهتم الإسلام بالغذاء لأنه يشكل قضية من القضايا المهمة في حياة الإنسان، ولعلماء المسلمين اهتمام متزايد في تدبير شؤون الأطعمة وعاداتها وآدابها، كما لم يقتصر إسهام الحضارة الإسلامية على ذلك فحسب بل كان لها الأثر الأبرز في تطوير المفاهيم الغذائية والصحية وفي تكوين السلوك التغذوي السليم وإبراز أهمية الغذاء كعامل مهم في صحة الإنسان، وهو ما كان يشكل سبقاً حضارياً وإعجازاً علمياً يؤكد صدق النبوة ورسالة الدين الإسلامي .

لقد اخترت بحث «الطعام الحلال في الإسلام» للمشاركة في هذا المؤتمر القيم لأبين فيه

شروط الطعام الحلال في الإسلام وبعض القضايا المعاصرة الملحة والمتعلقة بالأطعمة من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: وهو بعنوان اعتناء الإسلام بالأطعمة وتحدثت فيه عن أهمية الغذاء لجسد الإنسان، وتميّز المسلم في طعامه وشرابه، وما هي الأغذية المحللة في الإسلام وشروط ذلك.

أما المبحث الثاني: فقد تناولت فيه القضايا التالية:

1. حكم تغذية الحيوانات بالأعلاف النجسة.
2. حكم استخدام الهندسة الوراثية في النباتات والحيوانات.
3. حكم المواد المضافة للأغذية.
4. الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: اعتناء الإسلام بالأطعمة

وأبحث تحت هذا العنوان المسائل والقضايا التالية:

- الإسلام والصحة العامة.
- صحة جسم الإنسان في الإسلام.
- أهمية الغذاء لجسد الإنسان.
- تميّز المسلم في طعامه وشرابه.
- الغذاء الإسلامي.
- حال الأمة الإسلامية اليوم في أمر الغذاء وصحته جسم الإنسان.
- رقابة جودة الغذاء.

• الأغذية المحللة في الإسلام.

• شروط الطعام الحلال في الإسلام.

• مدى تأثر العبد بما يتغذى به.

1. الإسلام والصحة العامة:

عندما كان الهدف الأساسي للإسلام هو بناء الإنسان السليم المعافى الخاضع لربه المطيع له، كان من الطبيعي أن يهتم بتوفير الصحة المناسبة والتوجيه الصحيح لهذا الإنسان.

والصحة هي العلم الذي يهتم بالإنسان من الناحية الجسدية والنفسية والعقلية وحتى المعيشية لأن توفير هذه الأشياء تجعل الإنسان يعيش في أمان حقيقي:

قال تعالى: ﴿لَا يَلَاِفَ قَرِيَشٌ، إِلَّا فُهِمَ رَحْلَةُ الشَّتَاءِ وَالصَّيْفِ، فَلْعَبَدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ، الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمْنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ (سورة قريش).

ومن ثم كان لابد للإسلام أن يهتم بالصحة العامة من عدة جوانب، فالصحة على مستوى الفرد هي الكفيلة ببناء الإنسان السليم القويم والصحة على مستوى المجتمع هي الكفيلة بتوفير جو صحي ليعمل فيه هذا الإنسان، ويعمر الكون بالمنفعة والصلاح كما أمره الله تعالى: ولذلك كان الاهتمام واضحاً بنظافة الفرد الشخصية، ونظافة البيئة من حوله ونظافة أكله وشربه وغذائه بصفة عامة⁽¹⁾:

فحث الإسلام على نظافة الجسد وأمر بالاعتسالة والوضوء وبسنن الفطرة وأتى الإسلام بتعاليم وإرشادات في نظافة الطعام والشراب كانت قمة في الدقة العلمية.

كما حرص الإسلام على توفير حياة كريمة طيبة للإنسان في بيئة سليمة من الناحية



الصحية خالية من الأمراض والجراثيم والأوبئة ويتجلى ذلك أيضاً في حرصه على النظافة العامة في مصادر المياه ونظافة الأماكن العامة من شوارع وحدائق ومرافق، كما حض على نظافة المساكن والأبنية.

ومن ذلك يقول الرسول الكريم ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل»⁽²⁾.

2. صحة جسم الإنسان في الإسلام :

والإسلام يحرص على بناء الجسم القوي السليم «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف»⁽³⁾، ويقول تعالى: ﴿إِنْ خَيْرٌ مِنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيَ الْأَمِينُ﴾ (القصص: 26)، ولذلك حض الإسلام على تناول الطيبات والابتعاد عن الخبائث ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾ (الأعراف: 157)، فحرم الأطعمة والأشربة الضارة: مثل الميتة والدم ولحم الخنزير وغيرها، بينما حض على تناول كل ما يفيد الجسم من اللحوم واللبن والفواكه والخضار والعسل والتمر.

وجعل الإنسان مسؤولاً عن تأمين قوته وقوت عياله، فكل إنسان عليه واجب السعي والبحث عن لقمة العيش والابتعاد عن كل ما حرم الله عز وجل ﴿وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً﴾ (المائدة: 88).

والخلاصة التي نريد الوصول إليها أن الإسلام اعتنى ببناء الأجسام السليمة، كما حرص على تناول الأغذية الطيبة المفيدة والابتعاد عن الأطعمة الضارة الخبيثة⁽⁴⁾. وحيث أن صحة الإنسان ترتبط ارتباطاً مباشراً بالغذاء الذي يتناوله، وبالتالي بالحالة الصحية لهذا الغذاء: لذلك كان من الواجب أن يؤخذ بالاعتبار جميع العوامل التي

تؤثر على الحالة الصحية للغذاء، والتي لا تشمل فقط نظافة الغذاء بل تشمل كل شيء يتصل بالغذاء لضمان وصوله للمستهلك سليماً طاهراً مستساغاً ومحتفظاً بقيمته الغذائية.⁽⁵⁾

3. أهمية الغذاء لجسد الإنسان:

الغذاء هو المطلب الحيوي الأول الذي لا يمكن لأي إنسان أن يستغني عنه، والتغذية أمر ضروري أثناء فترة حياة الإنسان كلها لأنها تمثل مصدر تكوين الجسم وإمداده باحتياجاته الضرورية.⁽⁶⁾

ولهذا نجد الشارع يلفت النظر إلى أهميته في قوله تعالى: ﴿والذي هو يطعمني ويسقني﴾ (الشعراء: 79)، وقوله تعالى: ﴿إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى﴾ (طه: 118)، وقوله تعالى: ﴿أحل لكم الطيبات﴾ (المائدة: 4)، لذا كان من أهم مسؤوليات الفرد عن جسده تغذيته، حيث إن الغذاء مصدر الطاقة والحيوية والنمو، به يقوم وينهض بواجباته، ويدونه يضعف وتقل حركته وربما أدى ذلك إلى إنهاكه وسقمه.

فالامتناع عن تناول الطعام إقدام على إفناء الجسد بطريقة غير مباشرة، وهذا مما لا يجوز في شرعنا الحنيف، فإذا كان الوصال - وهو عبادة لله تعالى - منهي عنه بقوله ﷺ: «إياكم والوصال»⁽⁷⁾، فالامتناع دوغما سبب، النهي عنه أكد، لأنه امتناع عن أداء حق من الحقوق التي رتبها المولى عز وجل على العباد، قال ﷺ: «فإن لجسدك عليك حقاً»⁽⁸⁾، ولقد حذر المولى عز وجل مما يؤذي الجسد عموماً بقوله: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾ (النساء: 29) والامتناع عن الطعام قتل للنفس نتيجة.

كما أن على الإنسان أن يحصل على الغذاء ما كان نافعاً للجسد، غير ضار، فإن الإقدام

على تغذيته بما هو ضارٌ إيذاءً له، فضلاً عن تحريمه، فالغذاء الجسدي مسؤولية قائمة، على نسيان القيام بها وأدائها على الوجه الصحيح، الذي يبينه الإسلام في تعاليمه.⁽⁹⁾

4. تميز المسلم في طعامه وشرابه :

غير المسلم لا يقيد نفسه بقيد في موضوع الطعام والشراب، فهو يأكل كل شيء من لحم الخنزير أو الميتة أو ما لم يذبح ذبحاً شرعياً، وقد يأكل النجاسات كالدم، ويشرب الخمر، ويأكل على أي طريقة وهكذا... أما المسلم فهو من البداية يعتقد أن الله خلق الكون وما فيه لصالح الإنسان، فمن حقه أن يقيد الإنسان، وأن يمنعه عن بعض الأمور امتحاناً لهذا الإنسان، أيطيع الله وقد أعطاه ما أعطاه، فعلى هذا نجد المسلم لا يأكل ولا يشرب ما حرم عليه، فلا يأكل لحم الخنزير ولا يشرب الدم، ولا يشرب الخمر، ولا يأكل لحوم الحيوانات المحرمة التي تصيد بنابها أو مخلبها، كالأسد والنسر، والحيوانات التي يجوز أكلها لا يأكلها إلا إذا ذبحت على الطريقة الشرعية حيث يذكر اسم الله عليها أثناء ذبحها كرمز على أن الذي أباح إزهاق روحها هو خالقها وبإذنه نفعل ذلك، وحيث تقطع الأوداج والحلقوم والمرئ من مكان معين عند الرقبة في غير حالة الصيد ليذهب الدم الحرام النجس وهكذا..

ولا شك في الحكمة فيما حرمه الله علينا لأن من أسمائه الحكيم، فالخمر ضار، ولحم الخنزير فيه ضرر، ولحوم الحيوانات المحرمة فيها ضرر، وقد يكون هذا الضرر، أخلاقياً إن لم يكن جسماً، إذ للتغذية أثرها في تكوين نفس الإنسان، فمن لا يأكل اللحم بتاتاً تختلف نفسيته عن من يأكله دائماً، ونوع معين من اللحم قد يؤثر تأثيراً ما في تكوين النفسية البشرية، ولعل إباحية الغرب وتهتكه وعدم مبالاته بالعرض مرتبطة

ارتباطاً جزئياً بموضوع لحم الخنزير، وعلى كل حال فالمسلم يلتزم هذا الالتزام سواء وُجد ضرر، أو لم يوجد، لمجرد أن الله أمر، وأن أمره واجب التنفيذ، إذ هو المالك الحقيقي للكون، ومن حقه أن يمنع الإنسان عما يحب، فالمسألة من أساسها اعتراف بسلطة الله في التشريع، فالكافر لا يرى أن لأحد سلطاناً عليه، فإذا امتنع لسبب وباختياره، وإذا لم يمتنع فلسبب وباختياره، أما المسلم فهو معترف بسلطان الله عليه، ومؤمن بأن محمداً ﷺ مبلغ صادق عن الله فهو ملتزم التزاماً أميناً بهذا.⁽¹⁰⁾

5. الغذاء الإسلامي:

يشغل الغذاء الإسلامي بال الأمة الإسلامية أفراداً وحكومات، ولقد أقلق مضاجعها المترديات والحالة المزرية التي وصل وآل إليها الغذاء الإسلامي، حتى في الدول الإسلامية، ناهيك عن حال الأقليات الإسلامية في البلاد التي يعيشون بها أو يقطنونها.

ومن الحقائق المرة التي يجب أن نعرفها: أن الغذاء الإسلامي فقد المسلك الحقيقي الذي خطه له خالق الغذاء جلت قدرته: فغاص الغذاء في أعماق بلا نهاية ودخل في مسارات بلا حدود تحجبها، تتفاقم بمرور المصحوب باللامبالاة خصوصاً مع الانفتاح المغربي على الأسواق العالمية فاختلط الحلال بالحرام.. والطيب بالخبث.. وتكاثرت المشبوهات ودخلت المواد المضافة المحرمة والمشبوهة في كثير من أنواع الأغذية. ولقد كان من مساوئ الثروة الصناعية - خصوصاً في مجال صناعة الغذاء - أن أوصلت التقنية الغذاء إلى الحد الذي يصعب عنده الشك في محتوياته ومصدره وأوقفت المستهلك حائراً أمامه.⁽¹¹⁾

لقد أظهرت الدراسات الميدانية والنتائج المخبرية التي أجريت في بعض أسواق الدول الإسلامية والعربية أن الغذاء الحرام والمدخلات المحرمة تجد سبلاً ميسرة ومرتباً خصباً.. والمستهلك المؤمن لم يغب عن باله شبهة هذا الغذاء، ولقد وصل الأمر ببعض منتجي الأغذية أن أخفى كل الدلائل التي تشير إلى وجود المدخلات المحرمة في ذلك الغذاء. فاختلط الأمر على معظم المستهلكين ولكنه إنكشف عند المختبرات المؤهلة التي تسعى لتنوير المستهلك بخفايا ذلك الغذاء حتى يتجنبها ولقد وضعت بعض الدول قوانين تقضي بأحكام تداول المواد المحرمة حتى لا يلتبس الأمر على المستهلك المسلم.. ويتعاطى الحرام من حيث لا يدري.

إن العالم يريد أن يقف على ماهية وحقيقة الوجبة الإسلامية ليتأكد من واقعيتها وشموليتها لأنها تعكس إحدى معجزات القرآن الكريم، وإهتمامه بالغذاء كعنصر هام في حياة الإنسان، فالإسلام اعتنى بالغذاء عند جميع مراحلها وبكل صوره ومكوناته واحتوى القرآن الكريم على عدد كبير من الآيات التي تخص الغذاء وشملت هذه الآيات الأسس الكفيلة بضبط جودة الغذاء وسبل المحافظة عليه، بل ويعتبر القرآن أول دستور سماوي نزل على الأرض يفرد هذا الكم الهائل من الآيات الكريمة عن الغذاء ويضمن في ذلك قانوناً للرقابة الغذائية ﴿فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاماً فليأتكم برزق منه﴾ (الكهف: 19)، ولو تعمق علماء التغذية في القانون الإسلامي عن الغذاء لتأكد لهم أن مدرسة الإسلام متجددة ومسايرة لكل عصر ولها من القواعد والأسس العلمية الصحيحة ما يجعل الاهتداء بها فوزاً كبيراً لبني الإنسان.

6. حال الأمة الإسلامية اليوم في أمر الغذاء وصحة جسم الإنسان:
إن الدول التي تسعى في سبيل التطور والرفي لا تدخر وسعاً في سبيل توفير الغذاء السليم الصحي المتكافئ، وتسخر كل إمكانياتها لإيجاد بنية بشرية متكاملة متماسكة بعيدة بقدر المستطاع عن أمراض سوء التغذية والأمراض العصرية، وكل عالم تغذية يردد القول المعروف: «أن العقل السليم في الجسم السليم».

والملاحظ - وللأسف الشديد - أن كثيراً من الدول الإسلامية تجاهلت البنية البشرية، وأهملت الجانب الغذائي، أو لم تجعله من أولوياتها ولأسباب مختلفة: منها الجهل وعدم إدراك أهمية الاعتناء بالجانب الصحي والغذائي للإنسان في المجتمع، أو لأن المؤسسات التي تعنى بالغذاء والتغذية غارقة في بحر الروتين والتخبط، أو أن مجال البحث العلمي في هذا المجال يكاد يكون معدوماً ولا صدى له، أو أن علماء التغذية المسلمين رحلوا إلى بلاد تقدر عطاءهم ففتحت لهم مراكز البحوث ووفرت لهم إمكانيات، فكان لهم العطاء الواضح.

7. رقابة جودة الغذاء :

إن الإسلام أول دين بين كل الأديان السماوية التي وضعت أسساً لرقابة الغذاء.. فالغذاء ككائن حي من طبيعته أن تعثره التغيرات خلال مراحل تداوله وتصنيعه وتخزينه ولهذا وجهنا القرآن الكريم إلى الاهتمام بهذا الشأن وأن تتخير طعامنا إذا أقدمنا عليه وهذا التخير لا يعني فقط التقييم الحسي للغذاء وإنما يتجاوزه حتى يصل إلى المسؤولين عن معامل ومختبرات الفحص والتحليل التي يقع على عاتقها تحديد الجيد من الطعام ليكون في متناول يد المسلم.. وبالمواصفات والمقاييس المطلوبة في ذلك



الغذاء. وفي المجتمع الإسلامي الذي يسوده القانون الرباني تتساير الأشياء بعضها مع البعض كجودة الغذاء مع السعر ولا يحق لمسلم أن يطلب أو يطمع في سعر لا يتماشى مع معايير ذلك الغذاء، فللجودة نصيب من المال وللمال نصيب من الجودة.

يقول تعالى في سورة الكهف: ﴿فابعثوا أحدكم بورككم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاماً فليأتكم برزق منه وليتلطف﴾ (الكهف: 19).

ويقول أيضاً تأكيداً لضبط الجودة ومراقبة مستوى الإنتاج: ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيهِ إلا أن تغضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد﴾ (البقرة: 267).

هي دعوة صريحة لكل من يعمل في مجال الغذاء.. المنتج والبائع.. والمشتري والفلّاح.. والتاجر.. المصنع والمصدر والأجهزة التي تعمل في رقابة الغذاء إذا كانت منبعاً للقوانين والتشريعات المعتمدة على المنهج الرباني والسنة المحمدية وجهاز التفتيش وجهاز المختبرات للفحص والتحليل والتدقيق مسؤولية مشتركة إذا أخلص كل منا في مجاله وحاسب ضميره قبل أن يحاسب المنتظم عقد المجتمع وتعايش المجتمع مع الأمن والسلام والألفة والرخاء.

إن قانون الأغذية أساسه هذه الآيات الكريمة: ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾ (الأعراف: 157).

﴿قل لا يستوي الخبيث والطيب﴾ (المائدة: 100).

﴿فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنه﴾ (البقرة: 259).

8. الأغذية المحللة في الإسلام :

من مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء حفظ الدين والعقل والنفس والنسل والمال، وقد عمد الشارع الحكيم إلى تحريم كل ما من شأنه أن ينخل بتحقيق هذه المقاصد. والقاعدة الشرعية التي تحكم التعامل مع مكونات الطبيعة وما أوجده عز وجل فيها هي أن الأصل في الشيء الإباحة لقوله تعالى: ﴿ وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه ﴾ (الجن: 45)، إلا ما ورد نص على تحريمه مثل النجس وما اختلط بنجس والضرار والمسكر وكل ما تأنفه النفس السوية ولا تستطيه من الأوساخ والقاذورات، قال تعالى: ﴿ ويسألونك ماذا أحل لهم، قال أحل لكم الطيبات ﴾ (المائدة: 4)، ويقول تعالى في صفة نبيه ﷺ: ﴿ ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾ (الأعراف: 175).

إن الغذاء الذي وفره الله سبحانه وتعالى وضع له ضوابط وحدود، ومن تلك الضوابط الهامة اجتناب الأغذية المحرمة، وتوظيف كل الامكانيات لإبعاد مثل هذه الأغذية، وأن تشمل قوانين الغذاء توضيحاً وافياً للأغذية المحرمة ومدخلاتها التي تغيب عن كثير من المسلمين.

يقول الله تعالى: ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ﴾ (البقرة: 173).

والمسلم مطالب بتناول الحلال: يقول الله تعالى: ﴿ قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح ﴾ (المائدة: 4).

ويقول: ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ﴾ (المائدة: 5).

9. شروط الطعام الحلال في الإسلام :

أ- أن لا يكون من الأطعمة المحرمة:

الأصل أن كل طيب حلال، والأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل التحريم، والأطعمة المحرمة هي:

• الخمر: قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس

من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدركم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾ (المائدة: 90-91).

ويقول رسولنا الكريم ﷺ: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» (12).

• الميتة. • الدم. • لحم الخنزير. • ما أهل لغير الله به. • المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة. • ما أكل السبع:

قال الله تعالى في محكم كتابه العزيز: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم، وما ذبح على النصب وأن تستقسمها بالأزلام، ذلكم فسق﴾ (المائدة: 3)، وقال جل من قائل: ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس، أو فسقاً أهل لغير الله به، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم﴾ (الأنعام: 145)، وقد أثبت العلم الحديث الكثير من الحقائق العلمية التي تؤيد تحريم هذه الأطعمة لما تتضمنه من مفساد وأضرار على صحة الإنسان.

8. تحريم الجلالة:

والجلالة: هي التي تأكل العذرة من الإبل والبقر والغنم والدجاج والأوز وغيرها حتى

يتغير ريحها. (13)

ب- أن لا يكون من المستخبثات والمستقذرات:

يقول تعالى: ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾ (الأعراف: 157)، والطيبات هي ما تستطيبه النفس وتستلذه من غير ورود نص في تحريمه، فإن استخبثته فهو حرام، ويدخل في الخبائث كل مستقذر مثل البصاق والمخاط والعرق والمني والروث والقمامة، والقمل والبراغيث والحشرات الضارة ونحو ذلك.

ج- أن لا يكون الطعام ضاراً بالإنسان:

يقول تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ (البقرة: 195)، ويقول تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ (النساء: 29).

ويقول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار». (14)

د- أن يكون الحيوان مذبح الذبح الإسلامي:

يدخل موضوع الذبح الإسلامي ضمن مفهوم الغذاء الحلال الذي انتشر في الآونة الأخيرة ليس ضمن إطار البلدان الإسلامية فحسب، بل وفي معظم دول العالم باعتباره منهجاً وسلوكاً يطبق على الغذاء بأشكاله وأنواعه ضمن شروط شرعية وصحية معينة. ولعل ما زاد في انتشار الغذاء الحلال في العديد من دول العالم هو الزيادة الهائلة في نسبة المسلمين والتي تصل إلى 20% من إجمالي سكان العالم إذ تقدر الإحصائيات الدولية عدد السكان المسلمين في العالم بأكثر من مليار مسلم ينتشرون في جميع قارات العالم.

• الذبح الإسلامي :

كما هو معروف، فإن الذبح الإسلامي هو واجب شرعي انطلاقاً من قوله تعالى في سورة الأنعام ﴿لَا تَأْكُلُوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ (الأنعام: 121).

وعدا عن كونه واجباً شرعياً، فإن للذبح الإسلامي فائدة صحية كبيرة كما توصلت لذلك الدراسات العلمية المختلفة، حيث أن الذبح الشرعي باليد يعطي فرصة للدم كي ينساب خارجاً.

أما في حالة الذبح غير الشرعي بالطرق الأخرى، فإن الدم يحتقن في منطقة العنق مما ينتج عنه تكون مواد إيتيجينية سامة تتسرب إلى داخل جسم الحيوان وتؤثر بالتالي على صحة الإنسان.

كما أثبتت دراسات أخرى أن الذبح الشرعي باليد أكثر رأفة للحيوان مقارنة بالوسائل الأخرى إذ أن الألم الناتج في حالات الذبح الأخرى يكون أكثر.

• شروط الذبح الحلال :

حدد فقهاء المسلمين وعلمائهم شروطاً للذبح الحلال ينبغي الالتزام التام بها⁽¹⁵⁾:

- التأكد من أهلية الذابح واكتمال شروطه الشرعية.
- النطق بالبسملة قبل الذبح.
- أن يتم الذبح بسكين حادة.
- أن يتم قطع الحلقوم والمريء والودجين اللذين يقعان في عنق الحيوان من جهة الحلقوم.
- تواجد رقيب شرعي بشكل مستديم لمتابعة الضوابط الشرعية في الذبح إذا

كان الذبح في بلد غير إسلامي.

10. مدى تأثير العبد بما يتغذى به :

إن طلب الحلال من الغذاء وغيره أمرٌ حثَّ عليه الشرع ورغب فيه كما جاء في الأثر «من طلب الدنيا حلالاً استصفاف عن المسألة وسعيّاً على أهله وتعطفاً على جاره جاء يوم القيامة وجهه كالقمر ليلة البدر...»⁽¹⁶⁾.

وقال رسول الله ﷺ: «كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به»⁽¹⁷⁾.

فإن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، أي لا يقبل من عبده أن يأكل إلا الطيب.

وأن من لم يتمسك بالحلال الطيب، يستبعد أن يجاب لدعائه عند الشدة والضيق والخرج.

عن أبي هريرة d قال، قال رسول الله ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وأن الله أمر المؤمنين بما أمر ﴿يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً﴾ (المؤمنون: 51)، وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾ (البقرة: 172)، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب له»⁽¹⁸⁾.

وهذا ما كان يحذره السلف الصالح ويدفعهم ورعهم إلى مراقبة اللقمة التي تدخل أمعاءهم، حرصاً منهم على أنفسهم بدنأً وارتباطاً بالمرضاة الربانية⁽¹⁹⁾.

المبحث الثاني: قضايا الأطعمة المعاصرة:

سأتناول في هذا المبحث بعض القضايا الملحة في هذا العصر والمتعلقة بالطعام الحلال في الإسلام وهي:

أولاً : حكم تغذية الحيوانات بالأعلاف النجسة.

ثانياً : حكم استخدام الهندسة الوراثية في النباتات والحيوانات.

ثالثاً : حكم المواد المضافة للأغذية.

رابعاً : الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي.

أولاً- حكم تغذية الحيوانات بالأعلاف النجسة:

لقد اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في حكم الحيوانات المأكولة التي تتغذى بالنجاسة على ثلاثة أقوال :

فمنهم من قال : إن الحيوانات المأكولة اللحم التي تتغذى بالنجاسة محرمة مطلقاً.

ومنهم من قال : إن الحيوانات المأكولة اللحم التي تتغذى بالنجاسة مكروهة كراهة تنزيهية.

ومنهم من قال بالتفصيل : حيث إذا كان كل أكلها أو أكثر أكلها النجاسة حرمت، وأما إذا كان بنسبة قليلة فجائز أكلها.

وإليك تفصيل هذه الأقوال :

• القول الأول:

وهو لفريق من الشافعية⁽²⁰⁾ ورواية عن الحنابلة⁽²¹⁾ قالوا يحرم أكلها واستدلوا بالأحاديث التالية:

- روى ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «نهى رسول الله ﷺ من شرب لبن الجلالة»⁽²²⁾.

- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة

(23) وألبانها.

ووجهة الدلالة من هذه الأحاديث النهي عن أكل لحم الجلالة، والجلالة: «بتشديد الجيم وتشديد اللام- من أبنية المبالغة وهي الحيواني الذي يأكل العذرة سواء كان من البقر أم الغنم أم الإبل أم الطيور كالدجاج وغيرها».(24)

• القول الثاني:

وهو قول المالكية والأصح عند الأحناف والراجح عند الشافعية ورأي للحنابلة، وهو قول ابن حزم (25) حيث قالوا: إنه يكره أكل لحم الجلالة كراهة تنزيهية، ودليلهم على ذلك القياس في كل آرائهم:

- قال ابن رشد: «وأما الجلالة التي تأكل النجاسة فاختلفوا في أكلها وسبب اختلافهم معارضة القياس للأثر».

أما الأثر فما روى «أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن لحوم الجلالة وألبانها».

وأما القياس المعارض لهذا فهو أن ما يرد جوف الحيوان ينقلب إلى لحم ذلك الحيوان وسائر أجزائه فإذا قلنا: «إن لحم الحيوان حلال، وجب أن يكون لما ينقلب من ذلك حكم ما ينقلب إليه وهو اللحم كما لو انقلب تراباً أو كانقلاب الدم لحماً».(26)

- قال أصحاب هذا القول:

إن النهي لا يرجع إلى ذاتها بل لعارض جاورها، كما أن ما تأكله الدابة من الطاهرات يتنجس إذا حصل في أمعائها، وذلك لا يؤثر في إباحتها لحمها ولبنها وبيضها، ولأن النجاسة التي تأكلها تنزل في مجاري الطعام ولا تخلط اللحم، وذلك لا يوجب التحريم.(27)

وقد رد أصحاب هذا القول على أصحاب القول الأول:

- أن تغير لحمها يكره أكله كالطعام النتن ولا يُحرم.
- وأما ما ورد من النهي عن ركوبها، فمحمول على أنها أنتنت فيمتنع من استعمالها حتى لا يتأذى الناس بنتنها.
- قاس البعض منهم الجلالة على شرب الخمر، فإن شرب الخمر لا ينجس به الحيوان أو الشارب له وكذلك الجلالة لا تنجس بتناولها للنجاسات والجواب عنه: إن الخمر ليس مثل الجلالة لأن الخمر ليس معظم شرابه والجلالة معظم أكلها- النجاسات. (28)

• استدل أصحاب هذا القول باستحالة النجس إلى طاهر.

يقول: د. نزيه حماد: « وتأسيساً على نظرية الاستحالة عند الفقهاء، فإنه لا حرج شرعاً في تغذية الحيوانات المأكولة اللحم بالأعلاف المتضمنة لمادة نجسة أو محرمة، ولا أثر لذلك في إفساد لحمها ولبنها وبيضها، والحكم فيه أنه مباح الأكل للآدميين في حالة السعة والاختيار ». (29)

• القول الثالث: وهو التفصيل:

ومن اختار هذا القول الشيخ عبد العزيز بن باز⁽³⁰⁾؛ حيث يقول في جواب لسؤال هذا نصه: إن الدجاج يغذونه بمأكولات مختلفة ومن بين هذه المأكولات طحين لحوم الحيوانات الميتة وفيها لحم الخنزير، فهل هذا الدجاج المغذي بهذا اللحم حلال أم حرام؟ وإذا كان حراماً، فما حكم بيضه؟

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكر من التغذية ففي أكل لحمه وبيضه خلاف بين العلماء، فقال مالك وجماعة: إن أكل لحمه وبيضه مباح لأن الأغذية النجسة طهرت باستحالتها

إلى لحم وبيض، وذهب جماعة منهم الثوري والشافعي وأحمد إلى تحريم أكلها وأكل بيضها وشرب لبنها، وقيل: إن كان أكثر علفها النجاسة فهي جلالة فلا تؤكل، إن كان أكثر علفها طاهراً أكلت.

وقال: جماعة بالتحريم لما رواه أحمد أبو داود والنسائي والترمذي عن ابن عباس - رضي الله عنهم - أن رسول الله ﷺ نهى عن شرب لبن الجلالة وصححه الترمذي وابن دقيق العبد، ولما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل الجلالة وألبانها، والجلالة هي التي تأكل العذرة وسائر النجاسات.

والراجع القول بالتفصيل وهو الثاني فيما تقدم:

وبعد اطلاعنا على أقوال العلماء، فإننا نميل إلى التفصيل وهو قول الشيخ عبد العزيز بن باز، ويتلخص فيما يلي:

إذا أكلها وما تتغذى به من النجاسات قليلاً بالنسبة للطاهر جاز أكلها، وأما إذا كان الغالب من غذائها النجاسة، فإنه يحرم.

هذا والله أعلم، وهو الراجح لعدة أمور:

- أولها إعمال حديث النبي ﷺ.
- إعمال الأقوال الأخرى في المسألة وعدم إهمالها.
- تحقيق الحكمة من تحريم الجلالة وهي تعويد المسلم على طهارة مأكله

ومشربه.

- فساد القياس المقابل للنص.

• عدم وجود الصارف للتحريم.

• أن السؤال الذي ورد يدل على أن نسبة الأكل قليلة.

وقبل أن أنهى الكلام عن هذه القضية لابد من الإشارة إلى مسألتين:

المسألة الأولى: مقدار ما تكون بأكله الدابة جلالة:

فقد اختلف أهل العلم إلى عدة أقوال⁽³¹⁾:

فقال البعض: المقدار هو أن يكون أكثر أكلها النجاسة، فإن كان أقل من ذلك فلا تأثير

لأنه إذا كان الغالب من أكلها النجاسة فإنه يتغير لحمها فيحرم أو يكره تنزيهاً على

الخلافاً السابق، وهذا الأصح عند الأحناف وقول الشافعية ورواية عن الحنابلة.

وقال فريق آخر: أن يكون أكله النجاسة كثيراً والقليل يُعفى عنه وهو لبعض الحنابلة.

وقال فريق ثالث: لا عبرة بالكثرة أو القلة وإنما العبرة بالرائحة والنتن، فإن وُجد في عرقها

وغيره رائحة النجاسة والنتن فإنما تكون جلالة وإلا فلا، وهذا هو الصحيح من مذهب

الشافعية.

والراجح والله أعلم في هذه المسألة ما ذكره الشيخ صالح الفوزان⁽³²⁾، وكذلك أبو سريع

عبد الهادي⁽³³⁾: «وأما ما يتغير به جلالة - فلعن الراجح فيه أنه إذا كان أكثر أكلها

النجاسة - أخذاً من لفظ الجلالة - إذ هو يفيد المبالغة المفهوم للأكثرية».

المسألة الثانية: المدة التي تحبس فيها حتى يحل أكلها:

اختلف العلماء في ذلك على أقوال⁽³⁴⁾:

• ليس لها مدة محددة.

• مدة حبس الجلالة يكون ثلاثة أيام مطلقاً، سواء كانت طائراً أم حيواناً.

• التفصيل: فيحبس الطائر ثلاثة أيام وما عدا ذلك أربعين يوماً كالإبل والبقر وهو الظاهر من مذهب الحنابلة.

والراجح ما ذكره أبو عبد الهادي أبو سريع حيث قال:

«وأما مقدار حبسها وعلفها حتى تطهر ويحل أكلها فهو لا يتقيد بزمن معين، فمتى غلب على الظن ذهاب أثر النجاسة لأنه لم يرد دليل على تحديد المدة».

ثانياً: استخدام الهندسة الوراثية في النباتات والحيوانات:

يحتل علم الهندسة الوراثية مكاناً مرموقاً في الطب الحديث لما يقدمه من نفع عام للبشرية، وقد نما في السنوات الأخيرة نمواً كبيراً بسرعة تفوق الخيال.

ومع ظهور علم الهندسة الوراثية في هذا القرن أمكن استخدامه في تحسين النباتات والحيوانات وتكثيرها.

فوائد الهندسة الوراثية في النباتات (35):

- إنتاج سلالات مقاومة للآفات والأمراض الفطرية والبكتيرية.
- إنتاج نباتات ذات مقدرة على تحمل الظروف المناخية الصعبة.
- العمل على تحسين القيمة الغذائية عن طريق زيادة البروتينات في المحاصيل.
- القيام بتجارب لإطالة فترة حياة الفواكه والخضروات وتخزينها دون أن تتعرض للتلف.

فوائد الهندسة الوراثية في الحيوانات (36):

- زيادة أعداد النسل الناتج بأن تنجب أكثر من المعتاد.
- إنتاج سلالات من الأغنام والأبقار والأسماك والدجاج تصل إلى حجم مقبول في

فترة قصيرة.

• زيادة إدرار اللبن في الأنعام.

• انتاج حيوانات ذات مقاومة عالية للأمراض.

الحكم الشرعي للهندسة الوراثية في النباتات والحيوانات:

أولاً: نقول لا مانع شرعاً من إجراء البحوث على النباتات والحيوانات وتطبيقها بما يحقق مصالح الناس ويسد حاجتهم من الطعام واللباس.

- وبإمعان النظر في المصالح والمفاسد المترتبة على الهندسة الوراثية نرى أن المصالح أرجح من المفاسد المترتبة عليها، كما لا تعد الهندسة الوراثية في النباتات والحيوانات داخلية في قوله تعالى عن الشيطان الرجيم: ﴿وَأْمُرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرْنَ خَلْقَ اللَّهِ﴾ ذلك أن التغيير المحرم هو ما كان للعبث وتعذيب الحيوان والإفساد في الأرض دون فائدة.

- ولما تحققه الهندسة الوراثية في النباتات والحيوانات والبيئة من مصالح عظيمة للبشرية من توفير الغذاء والكساء وسلامة الأجواء.

- نقول بجوازها وجواز أكل تلك الأطعمة مع ضبطها بمجموعة من الضوابط نلخصها في النقاط التالية:

• أن تكون المصالح حقيقية لا وهمية.

• ألا يترتب عليها ضرر أكبر من المصالح المرجو تحقيقها.

• ألا تؤدي إلى العبث بشكل الحيوان بما يغير خلقته تغييراً مفسداً.

• أما إذا كانت الهندسة الوراثية في النباتات والحيوانات تؤدي إلى ضرر أكبر من مصلحتها سواء أكان الضرر واقعاً على الإنسان أو الحيوان أو النبات أو البيئة فإنها تصبح

محرمة نظراً للجهة الغالبة وللقاعدة الفقهية « لا ضرر ولا ضرار ».

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي:

« يجوز استخدام أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله في حقل الزراعة وتربية الحيوان شريطة الأخذ بكل الاحتياطات لمنع حدوث أي ضرر -ولو على المدى البعيد- بالإنسان أو الحيوان أو البيئة ». (37)

ثالثاً: المواد المضافة للأغذية:

المواد المضافة: هي أي مادة تضاف إلى الغذاء عمداً بكميات معلومة ومقننة لتقوم بوظيفة محددة، ويتوقع من إضافتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أن تؤثر في خصائص الطعام. (38)

ويرجع استخدام المواد المضافة في عمليات حفظ وتحسين مذاق وشكل المنتج الغذائي إلى زمن بعيد، وتشمل المواد المضافة العديد من المواد الطبيعية والكيميائية مثل: الملح، الخل، التوابل، النشا، الجيلاتين، العسل.

يصل عدد المضافات تقريباً إلى 3750.

أسباب استخدام المواد المضافة في الأغذية (39):

- للمحافظة على القوام حيث توجد مثبتات المستحلب التي تساعد على تماسكه وتجنب الانفصال.
- إظهار النكهة وإعطاء اللون المرغوب فيه.
- المحافظة على الطعم وسلامة الغذاء.
- التحكم في معدل الحموضة والقلوية في المنتج.

• تحسين القيمة الغذائية.

وكما قلنا في حكم الهندسة الوراثية: فإن المواد المضافة التي تستخدم لأغراض مختلفة كالحفظ أو إظهار النكهة أو إعطاء لون جذاب أو إعطاء مذاق مميز للطعام أو لأغراض أخرى متعددة جائز من الناحية الشرعية: إذا كانت من مواد مباحة شرعاً، وكان مصرح باستخدامها طبياً وبيئياً وفي حدود النسب المسموح بها.

وأنها لا تضر بجسم الإنسان أو البيئة الطبيعية، وإلزام المصنع بذكر اسم المادة المضافة وتركيبها على بطاقة العبوات التي تحتوي على المنتج الغذائي حفاظاً على صحة وسلامة المستهلك.

تنبيه:

بالرغم من أن بعض هذه المضافات يتمتع بخواص مفيدة في حفظ الأغذية ومنعها من الفساد الذي قد يفضي إلى تكون سموم قاتلة، إلا أن بعضاً من الناس لا تزال صحتهم تتأذى من تناولها مع الغذاء، فقد دلت الإحصائيات مثلاً على أن 10/1 من الناس لا يناسبهم ملون التارترازين Tartrazin الأصفر (ظهور تحسس جلدي مثلاً).

ومن جهة أخرى فقد أظهرت الدراسات العلمية أن نسبة لا بأس بها من الأطفال تتأثر بهذه المواد الإضافية، فيزداد نشاطهم، وتقل ساعات نومهم وقد يصابون بالأكزما (الحكة الجلدية) أو الربو ولا يميلون إلى الهدوء، ويزداد نشاطهم مع تقدم نموهم، وقد يصابون ببعض الإعاقة في تأخر كلامهم أو البطء في قراءتهم على الرغم من ارتفاع مستوى الذكاء (QI) لديهم، ويشتكون دائماً من العطش الشديد ويصبحون ضحية

لصعوبات في التنفس. وقد تشكلت في إنجلترا هيئة خيرية مهمتها إرشاد العائلات التي يصاب أولادها بفرط النشاط.

وتوصي هذه الهيئة بأن تتبع العائلات نظاماً غذائياً يتجنب تماماً جميع الأغذية والأشربة التي تحتوي على مركبات إضافية، وخاصة ما يحتوي منها على الملونات الاصطناعية أو المنكهات، وأن تتجنب تماماً الغلوتامات والنيتريت والنترات والبوتيل هيدروكسي طولوين (BHT) والبوتيل هيدروكسي أنيزول (BHA) وحمض الجاوي Benzoic Acid وكل مشتقات حمض الصفصاف (كالأسبرين)، وأن يتم هذا الحرمان لمدة 6 أسابيع على الأقل، ثم تستخدم المضافات الواحد بعد الآخر، ويلاحظ أثرها على الطفل.

وتوصي الهيئة أن يجتنب الأطفال المركبات التالية⁽⁴⁰⁾: E110, E102, E104, E107, E120, E122, E123, E124, E127, E128, E132, E133, E150, E151, E154, E155, E210, E211, E220, E250, E251, E320, E321.

وتبين أيضاً أن بعض المركبات الإضافية يشكل خطراً على المصابين بالربو أو المتحسسين للأسبرين، ويحسن أن تضاف هذه المركبات إلى القائمة السابقة التي يجب ألا تشمل عليها أغذية الأطفال والرضع، وهذه المركب هي: E212, E213, E214, E215, E216, E217, E218, E219, E310, E311, E312, E621, 622, 623, 627, 631, 635.

رابعاً: الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي:

- تعريف الاستحالة:

لغة: هي التغيير من حال إلى حال، والتنقل من موضع إلى موضع.

أما اصطلاحاً: فهي تغير الشيء من طبعه ووضعه إلى طبع آخر ووصف آخر.⁽⁴¹⁾

- حكمها:

أولاً: الاستحالة التي تكون بغير فعل الإنسان: كتخلل الخمرة من نفسها من غير فعل الإنسان. فلقد اتفق الفقهاء على أن الخمرة إذا تخللت بنفسها وصارت خللاً دون فعل الإنسان ولم يطرح فيها شيء فإنها تطهر.⁽⁴²⁾

قال ابن رشد: «... وأجمعوا على أن الخمر إذا تخللت من ذاتها جاز أكلها».⁽⁴³⁾
ثانياً: إذا خللت الخمرة بطرح فيها أو قصد تخليلها: اختلف فيها الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

• **القول الأول:** وهو المشهور من مذهب مالك ومذهب الشافعي والمشهور من مذهب أحمد وقول ابن تيمية وابن القيم من الحنابلة وقول الظاهرية: بأن تخليل الخمرة لا يحل بطرح شيء فيها ولا تطهر.⁽⁴⁴⁾

• **القول الثاني:** يحل تخليل الخمرة بطرح شيء فيها وتطهر به وبه قال الحنفية وقول لمالك وقول لأحمد.⁽⁴⁵⁾

• **القول الثالث:** يكره تخليل الخمرة بطرح شيء فيها وتطهر به وهو قول عند المالكية والحنابلة.⁽⁴⁶⁾

وسبب اختلافهم معارضة القياس للأثر واختلافهم في مفهوم الأثر وبين أن الأثر هو حديث أبي طلحة: لما سأل رسول الله ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا، قال: «أرقها، قال: أفا أجعلها خللاً؟ قال: لا»⁽⁴⁷⁾، فقد أمره ﷺ بالإراقة، ولو كان التخلل جائزاً لأرشده إلى ذلك، لما فيه من الإصلاح في حق اليتامى، فلما سأل عن التخلل نهاه عن ذلك فلو كان

جائزاً لكان الأولى أن يرخص فيه في خمر اليتامى وقال: فمن فهم من المنع سد الذريعة جعل ذلك على الكراهة ومن فهم النهي لغير علة قال بالتحريم، ويخرج على هذا أن لا تحريم أيضاً على مذهب من يرى أن النهي لا يعود بفساد المنهي.

والقياس المعارض لحمل الخمر على التحريم أنه قد علم من ضرورة الشرع أن الأحكام المختلفة إنما هي للذوات المختلفة، وأن الخمرة غير ذات الخل، والخل بالإجماع حلال، فإذا انتقلت ذات الخمر إلى ذات الخل وجب أن يكون حلالاً كيفما انتقل.⁽⁴⁸⁾

والراجح أن الخمرة إذا قصد تحليلها أو خللت بطرح شيء فيها أنها تطهر بعد ذهاب الخمرية وانتقالها إلى حالة التحليل وصارت خللاً، وذلك لأن اسم الخمرة زال كما زال وضعها، فاسمها كان خمرًا وهي الآن خل، ووصفها تغير من الشدة المطربة إلى السكون ومن المرارة إلى الحموضة.⁽⁴⁹⁾

وكذلك يقال في بقية المواد إذا استحالت وتغيرت حالها:

وذلك لأن الاستحالة أثراً في الحكم على الأشياء فما تغير بالاستحالة من الأشياء إلى اسم آخر غير اسمه، أو انتقل من صفة إلى صفة أخرى غير صفته، وكان انتقاله إلى طيب وصالح فهو طاهر حلال، وما تغير منها إلى نتن وفساد فهو نجس محرم.

فالأدوية التي استحالت من أخلاط من الأعشاب، أو منها ومن شيء من الكحول، أو من غير ذلك، وتغير إلى شيء مفيد نافع، وما سقي من الزروع والأشجار بماء نجس، أو سمدة بأسمدة نجسة كالسرقيين والزبل وغيرهما، وما عمل من عظام الحيوانات من الأشياء النافعة، فتغير اسمها وصفاتها فهي حلال وما تغير إلى فساد فهو حرام.

والعبرة في هذا والحكم أولاً وآخرًا للشرع، في بيان النافع من الضار والمفيد من المؤذي،

ولا حكم للتشهي ولا للهوى، وما لم يعلم نفعه من ضرره، فيعرض على أهل الخبرة من أهل الدين والتقوى، فما قالوا بنفعه فهو حلال، وما قالوا إنه مضر فهو الحرام، لأن الحكم بالحل يدور مع المصلحة أينما وجدت وجد، ومتى انتفت انتفى.

يقول ابن القيم - رحمه الله تعالى -: « فإذا ظهرت أمارات الحق وقامت أدلة العقل وأسفر صبحه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره » والله أعلم.

الخاتمة:

فيما يلي أهم النتائج والتوصيات التي خلص إليها البحث:

- اهتم الإسلام ببناء الإنسان السليم المعافى من الناحية الجسدية والنفسية والعقلية والمعيشية.
- أن صحة الإنسان ترتبط ارتباطاً مباشراً بالغذاء الذي يتناوله، لذا كان الغذاء المطلب الحيوي الأول الذي لا يمكن لأي إنسان أن يستغني عنه.
- يتميز المسلم في طعامه وشرابه، فهو لا يأكل ولا يشرب ما حرم عليه، يفعل ذلك طاعة لربه واستجابة لأوامره.
- فقد الغذاء الإسلامي المسلك الحقيقي الذي خطه له خالق الغذاء جلت قدرته لأن الغذاء الحرام والمدخلات المحرمة تجد سبلاً ميسرة ومرتباً خصباً في كثير من الأغذية المنتشرة في البلاد الإسلامية: مما يتطلب جهوداً مضاعفة في تضييع الأغذية المنتشرة ورقابة جودة الغذاء وصلاحيته.
- من شروط وضوابط الطعام الحلال في الإسلام: أن لا يكون من الأطعمة المحرمة (كالخمر والخنزير والميتة وما أكل السبع)، وأن لا يكون من المستحبات والمستقذرات،

- وأن لا يكون الطعام ضاراً بالإنسان.
 - إن للغذاء تأثيراً على نفس الإنسان وعبادته وطاعته لربه.
 - إذا غذيت الحيوانات ببعض الأطعمة التي تحتوي على قليل من النجاسات جاز أكلها إذا لم تكن ضارة بالإنسان.
 - يجوز أكل الأطعمة المعالجة هندسياً ووراثياً إذا كانت فيها مصلحة حقيقية ولم يترتب عليها ضرر بالإنسان أو الحيوان أو البيئة.
 - يجوز إضافة بعض المواد الحافظة والنكهة للأطعمة إذا كانت من مواد مباحة شرعاً ومصرح باستخدامها طبياً وبيئياً وفي حدود النسب المسموح بها، مع التنبيه بالابتعاد عن بعض المواد المضافة الخطرة على الأطفال والمسببة للأمراض المتنوعة.
 - أن المواد إذا استحالت وتغير حالها من صفة إلى صفة أخرى وكان انتقالها إلى طيب وصالح فهي طاهرة وحلال، وما تغير منها إلى تنن وفساد فهو نجس محرم.
- هذا ويوصي الباحث:

- ضرورة تشجيع البحوث والمؤتمرات المتعلقة بالمسائل والقضايا التي تهم المسلمين في حياتهم اليومية.
- إيجاد الرقابة الشرعية التي تجمع بين العلم والدين في بحوث التغذية والأطعمة.
- وجوب الحرص الشديد واتخاذ الاحتياطات اللازمة عند استيراد الأغذية أو تصنيعها، وفحصها للتأكد من خلوها من الحرام وسلامتها حذراً مما يضر بالإنسان.

الموامش

1. الطب الوقائي بين العلم والدين: نضال سميح عيسى، ص 15-16.
2. أخرجه أبو داود في الطهارة باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها (26) 7/1، وابن ماجه في الطهارة باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق (328) 119/1، وأحمد في مسنده (2715) 299/1، والحاكم (594) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وفيه ابن لهيعة ورجل لم يسم (مجمع الزوائد 204/1).
3. أخرجه مسلم في القدر باب في الأمر بالقوة وترك العجز (2664) 2052/4.
4. الطب الوقائي بين العلم والدين، ص 35 و36.
5. التغذية وصحة الإنسان: د. وائل محمد أبو العلا، ص 5-9.
6. التغذية وصحة الإنسان: د. وائل محمد أبو العلا، ص 5-9.
7. أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب التنكيل لمن أكثر الوصال (1865) 694/2.
8. أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب حق الجسم في الصوم (1874) 693/2.
9. انظر المسؤولية الجسدية في الإسلام: عبد إبراهيم موسى، ص 55-57.
10. انظر: الإسلام: سعيد حوى، ص 281-282.
11. أسس الغذاء والتغذية في الإسلام: د. عبد القادر محمد عبد القادر، ص 14.
12. أخرجه مسلم في الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر، (2003) 1587/3.
13. كما سيأتي الحديث عن هذا الموضوع في المبحث الثاني من هذا البحث.
14. أخرجه ابن ماجه في الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بحاره (2320) 784/2، ومالك في موطئه -مرسلًا- (1429) 745/2، والحاكم في مستدركه (2345) 66/2 وقال هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.
15. حاشية ابن عابدين 293/6، بدائع الصنائع 47/5، القوانين الفقهية ص 124، التاج والإكليل 219/3، المجموع 80/9، مغني المحتاج 271/4، المغني 31/9، كشف القناع 209/6.
16. أخرجه ابن راهويه في مسنده (352) 353/1، وابن ماجه ابن أبي شيبه (22176) 467/4، والبيهقي في شعب الإيمان (10374) 289/7.
17. أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (5760) 56/5، قال المنادى في سنده ضعف كشف الحفاء 158/2.
18. أخرجه مسلم في الزكاة باب قبول الصدقة من الكسب الطيب (1015) 703/2.
19. أحكام الأطعمة في الإسلام: د. كامل موسى، ص 41-43.

20. المنهاج وشرحه المغني، 304/4.
21. كشف القناع 192/6.
22. أخرجه أبو داود في الأطعمة باب النهي عن أكل الجلالة (3786) 351/3، والنسائي في الصيد والذبايح باب النهي باب النهي عن لبن الجلالة (4448) 240/7، والترمذي في الأطعمة باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة (1824) 270/4 وحسنه، وأحمد (2671) 293/1، وصححه ابن حبان (399) 220/12.
23. أخرجه أبو داود في الأطعمة باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة (1824) 270/4، والترمذي في الأطعمة باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة (1824) وقال هذا حديث حسن غريب (270/4).
24. نيل الأوطار، 128/8.
25. بداية المجتهد 451/1، بدائع الصنائع 39/5، المذهب 250/1، المغني 593/8، المحلى 429/7.
26. بداية المجتهد، 469/1.
27. الأطعمة والذبايح في الفقه الإسلامي، ص 72.
28. الأطعمة والذبايح في الفقه الإسلامي، ص 74.
29. المحلى لابن حزم، 429/7، د. تزيه حماد من حكم الحيوانات التي تأكل النجسة، ص 14.
30. فتاوى إسلامية: جمع محمد عبد العزيز المسند، 398/3.
31. الأطعمة والذبايح في الفقه الإسلامي، ص 72.
32. الأطعمة ، ص 76.
33. الأطعمة في الفقه الإسلامي، ص 74.
34. الأطعمة والذبايح في الفقه الإسلامي، ص 3.
35. الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع، ص 51-52.
36. المرجع السابق، ص 53-54.
37. قرارات وتوصيات الدورة الخامسة عشرة لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي / مجلة الفقه الإسلامي العدد ص 172.
38. المواد المضافة للأغذية: أ.د. هناء محمد حميدة، ص 13.
39. المرجع السابق 14-16.
40. تم استقاء هذه المعلومات من بحث: «الطعام والشراب بين الحلال والحرام»: د. محمد الهواري على الموقع: <http://www.halalfood.nl/Arabic/P1.htm>
41. من بحث «الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي» د. ياسين ناصر الخطيب: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي،



العدد 16، ص 190.

42. حاشية ابن عابدين 451/6، بدائع الصنائع 113/5، التاج والإكليل 114/5، حاشية الدسوقي 52/1، المجموع

286/1، الإقناع 31/1، كشف القناع 187/1، الإنصاف 320/1.

43. بداية المجتهد، 408/1.

44. حاشية الدسوقي 52/1، المجموع 530/1، الكافي في فقه الحنابلة 88/1، فتح الباري 121/5.

45. حاشية ابن عابدين 451/6، فتح الباري 617/9.

46. التاج والإكليل 114/5، كشف القناع 187/1.

47. أخرجه أبو داود في الأشربة باب ما جاء في الخمر تخلل (3675) 326/3.

48. بداية المجتهد، 408/1.

49. بحث «الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي»، ص 207.